



الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1074

السنة 46

15 يوليو 2004

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

20 مايو 2004 مرسوم رقم 059-2004 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه283

وزارة المالية

نصوص مختلفة:

09 مارس 2004 مقرر رقم 0065 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 324 بتاريخ 3 دجمبر 2003
القاضي بترسيم بعض الاداريين من السلك المالي المتدربين287

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

- 26 مايو 2004 مقرر رقم 538 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وينظم مسابقة السنة الدراسية 2004-2005 وتاريخ افتتاح وإغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م.و.ت.ب.ص).....287
- 22 يونيو 2004 مقرر رقم 621 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : (نسيم للصيد)291

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة:

- 25 يوليو 2004 مقرر رقم 781 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "الأمل" عرفات / انواكشوط.....292
- 25 يوليو 2004 مقرر رقم 784 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى : "تكتل الدويراره" عرفات / انواكشوط.....292

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

- 08 يونيو 2004 مقرر رقم 572 يقضي باعتماد تعاونية زراعية-رعوية تدعى : اليسر / انواودار / ولاتة / الحوض الشرقي.....292
- 29 يونيو 2004 مقرر رقم 636 يقضي باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى : شكرطيل لبيظ/ولاتة/الحوض الشرقي.....292

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

- 22 ديسمبر 2003 مقرر رقم 01908 يتعلق باستغلال المطارات.....292

وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

- 13 يوليو 2004 مقرر رقم 227 يقضي بتمديد فترة تدريب موظف300

III - إشعارات

IV - إعلانات

الإسهام في الخيارات الاستراتيجية في

مجال البنى التحتية الوطنية للاتصال الملائمة

الممكنة من تحقيق أهداف السياسة المتبعة في

مجال تطوير استخدام التقنيات الحديثة

القطعة التكنولوجية على المستوى الدولي

والوطني

التكثف بالمشاريع المشتركة بين الوزارات

والمسندة له من قبل الحكومة

بصفة عامة كل عمل يهدف إلى التحكم أو

التهوض بالمعلوماتية والتقنيات المرتبطة بها

يعمل كاتبات الدولة، تنفيذاً لسهام المحددة

أعلاه، بالتشاور مع القطاعات المعنية كلما دعت

الحاجة لذلك.

المادة 2: يتضم الإدارة المركزية لكتابة الدولة لدى

الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة، ما يلي:

ديوان كاتبات الدولة

الإدارة المركزية

الباب الأول: ديوان كاتبات الدولة

المادة 3: يتكون ديوان كاتبات الدولة من:

مدير الديوان والمصالح التابعة له،

مكاتب بهيمة،

مفتش عام،

كاتبات خاص.

المادة 4: يتابع مدير الديوان ويراقب نشاطات

القطاع تحت سلطة كاتبات الدولة وبفويض منه

ويتولى رقابة المصالح والهيئات والمؤسسات

العومية التابعة للقطاع وهو المسؤول عن إعاش

نشاطه ورقابته ويسهر على المتابعة الإدارية

للملفات وتنظيم تداول المعلوماتية وهو مكلف

بالعلاقات مع المصالح الخارجية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم: 059-2004 صادر بتاريخ 20 مايو

2004 المحدد لصلاحيات كاتبات الدولة لدى الوزير

الأول المكلف بالتقنيات الجديدة و تنظيم الإدارة

المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تتمثل المهمة العامة لكتابة الدولة

لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة في

ترقية وتطوير استخدام المعلوماتية والتقنيات

المرتبطة بها في الإدارة والقطاع الخاص

والمجتمع المدني.

في هذا الإطار يتكفل على وجه الخصوص بما يلي:

تحديد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال

تطوير وإقامة التقنيات الحديثة

تحديد وكذا- عقد الإقتضاء- تحسين الإطار

القانوني والمؤسسي لتطبيقات تقنيات الإعلام

والإتصال.

تطوير التعاون والتبادل مع الدول

والمنظمات الدولية وغير ذلك من الشركاء المعنيين

ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن

طريق إعداد خطة توجيهية ملائمة وتكوين

الموظفين ووضع بنى تحتية مناسبة

ترقية تقنيات الإعلام والإتصال في القطاع

الخاص من أجل دخول السوق الشامل

تعميم تقنيات الإعلام و الإتصال من أجل

الإضمام للقرية الكونية

توجيه ودعم التكوين المدرسي و الجامعي

في مجال التقنيات الحديثة الإعلام و الإتصال

تطوير البحث العلمي والتقني وتشجيع

الإبداع في مجال التقنيات الحديثة للإعلام و الإتصال

المركزية بالتعاون مع الإدارة العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية.

المادة 8 : يتولى المفتش العام تحت سلطة كاتب الدولة مهمة الرقابة الداخلية وفقا للمادة 6 من المرسوم 93-97 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية .

المادة 9 : يتولى الكاتب الخاص تسيير الشؤون الخاصة بكاتب الدولة .

المادة 10 : يكلف مركز الإنترنت للحكومة المشار إليه في المادة 6 أعلاه بتسيير خدمات الحكومة المعلوماتية من ربط الشبكات والنفوذ للإنترنت والبريد الإلكتروني وتطوير الموقع الرسمي للحكومة

وفي هذا الإطار يتولى، على وجه الخصوص:

تسيير الآليات الإعلامية وغير ذلك من التجهيزات التكنولوجية المرتبطة بها .
سلامة الإعلام وتبادل المعلومات
حفظ وصيانة النظم المعلوماتية
يحدد تنظيم مركز انترنت للحكومة وتسييره بمقتضى مقرر من الوزير الأول .

الباب الثاني: المديريات المركزية

المادة 11 : تتكون المديريات المركزية التابعة لكتابة الدولة من:

- مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني
- مديرية التكوين والبحث واليقظة و التكنولوجيا
- مديرية التكنولوجيا والإعلام والاتصال
- 1- مديرية البرمجة والتعاون والتطوير القانوني.

كما يسهر على إعداد ميزانيات القطاع ويتولى تنفيذها ويكلف بتسيير الموارد البشرية والمالية و
المادية التابعة لكتابة الدولة

ويتقدم لكاتب الدولة القضايا المعالجة من قبل المصالح مرفقا إياها، عند الانتهاء بملاحظات كما يحيل للمصالح الملفات المؤشر عليها من قبل كاتب الدولة أو من قبله

ويعد بالتعاون مع المستشارين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء كما يقوم، في نفس الظروف، بتنسيق موقف كتابة الدولة أو من قبله هو و يعد، بالتعاون مع المستشارين والمديرين، الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء. كما يقوم، في نفس الظروف، بتنسيق موقف كتابة الدولة من الملفات المقدمة من قبل القطاعات الأخرى لمجلس الوزراء.

المادة 5 : المصالح الحقبة بمدير الديوان هي:

- مصلحة العمال والسكرتارية المركزية
- مصلحة المحاسبة.

المادة 6 : يخضع المكلف بمهمة للسلطة المباشرة لكاتب الدولة ويكلف بالقيام بكل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها له كاتب الدولة مع وظائفه . كما يتولى إدارة مركز الإنترنت للحكومة على النحو المبين في المادة 10 إن شاء الله.

المادة 7 : يخضع المستشاران الفنيان للسلطة المباشرة لكاتب الدولة ويعهد إليهم بإعداد الدراسات والمقترحات بشأن الملفات التي يسندها إليهم كاتب الدولة .

ويكلف أحد المستشارين بوجه خاص بالمسائل القانونية وبالنظر في مشاريع النصوص القانونية والتشريعية ومشاريع الاتفاقيات التي تعدها الإدارات

2- مديرية التكوين و البحث و اليقظة والتكنولوجيا

المادة 16 : تكلف مديرية التكوين و البحث و اليقظة
والتكنولوجيا بما يلي :

ترقية استخدام المعلوماتية في الإدارة عن طريق
تكوين الموظفين وإقامة بني تحتية ملائمة
ترقية تقنيات الإعلام والاتصال لدى القطاع الخاص
تعميم تقنيات الإعلام والاتصال لدى الجمهور
العريض

دمج المعلوماتية في البرامج المدرسية
إقامة و تطوير بني للتكوين متخصصة في مجال
تقنيات الإعلام والاتصال
متابعة برامج البحث العلمي وتوجيهها
تشجيع الإبداعات التكنولوجية في مجال المعلوماتية
تنظيم المننديات و الملتقيات العلمية
اليقظة التكنولوجية في مجال تقنيات الإعلام
والاتصال

دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بهذه التقنيات .
يرأس مديرية التكوين و البحث و اليقظة التكنولوجية
مدير يعين بمقتضى مرسوم، و تضم :

مصلحة التكوين والإرشاد

مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع

مصلحة اليقظة التكنولوجية .

المادة 17 : تكلف مصلحة التكوين والإرشاد بإقامة
نشاطات تكوينية أولية ومستمرة لموظفي الإدارة
والمؤسسات العمومية و إرشاد الجمهور العريض .
كما تسهر علي دمج المعلوماتية في البرامج
المدرسية وخاصة في برامج التعليم المهني، و تقوم
بوضع نشاطات التعينة والإعلام حول استخدامات
المعلوماتية

المادة 12 : تكلف مديرية البرمجة و التعاون
والتطوير القانوني بما يلي :

تعديد السياسة الوطنية في مجال المعلوماتية
وبرمجتها وتنسيقها و دفعها إلى الأمام وتوجيهها
ومتابعتها ورقابة المعلوماتية

تطوير التعاون و متابعتها في مجال
المعلوماتية، و التقنيات المرتبطة بها

تحديد و تحسين إطار قانوني و مؤسسي للمعلوماتية
والتقنيات المرتبطة بها يرأس مديرية التعاون
و تطوير القانوني و المؤسسي مدير معين
بمرسوم، و تضم ثلاث (3) مصالح هي:

مصلحة البرمجة

مصلحة التعاون

مصلحة التطوير القانوني و المؤسسي

المادة 13 : تكلف مصلحة البرمجة بالتعريف على
الحاجات و بتحديد الأهداف الوطنية في مجال
الاستخدام و التحكم في تقنيات الإعلام و الاتصال
ووضع خطة للعمل و المتابعة الإستراتيجية الوطنية
في مجال تقنيات الإعلام و الاتصال.

المادة 14 : تكلف مصلحة التعاون، بالتشاور مع
الإدارة المعنية بتسيير و متابعة التعاون في مجال
التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال.

المادة 15 : تكلف مصلحة التطوير القانوني
والمؤسسي بالوضع و التحسين و التقويم للإطار
القانوني و المؤسسي لتقنيات الإعلام و الاتصال . كما
تقترح الإجراءات القانونية و المؤسسية التي من
شأنها تطوير استخدام المعلوماتية و التحكم فيها
خاصة في منظور تنمية إقتصادية و إجتماعية.

المسائل المتعلقة بنظم المعلوماتية من معدات وبرامج ووضع الرموز وفكها وسلامة الشبكات والصيانة.

توحيد هذه النظم على المستوى الوطني
تعريف المعايير المطبقة على المخزونات وغيرها
من المعدات التقنية

المادة 22 : تكلف مصلحة الأنترنت بتطوير الشبكة الوطنية للأنترنت والصيانة المستمرة للموقع على الأنترنت وتوفير وتسيير كل التوصيلات بشبكة الأنترنت الإدارية في مجال خدمة البريد الإلكتروني و التطوير المعلوماتي و تبادل المعطيات .

المادة 23 : تكلف مصلحة تقنيات الاتصال بتوجيه الخيارات التكنولوجية تطوير البنى التحتية المركزية للاتصال ودراسة ومتابعة المعايير المطبقة على التحويلات التابعة للأقمار الصناعية والهرتيزية والخطوطية

الباب الثالث: ترتيبات نهائية

المادة 24 : يحدد تنظيم المصالح إلى أقسام عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير الأول.

المادة 25 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2000/100 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بتطوير استخدام المعلوماتية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 26 : يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتقنيات الجديدة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : تكلف مصلحة البحث التكنولوجي والإبداع بتوجيه ومتابعة البحث التكنولوجي في مجال المعلوماتية وتشجيع الإبداع في هذا المجال .

المادة 19 : تكلف مصلحة اليقظة التكنولوجية بما يلي :

المتابعة الدائمة للتطبيقات الحديثة لتقنيات الإعلام والاتصال في موريتانيا وفي العالم .
جمع المعلوماتية المفصلة المتعلقة بتلك التقنيات ودراستها من حيث نفعها،
الإنتاج المنتظم للتحقيقات الإحصائية المعمقة وللتقارير المتعلقة بحالة قطاع التقنيات الحديثة .
دراسة المسائل الأخلاقية المرتبطة بإدخال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال .

3- مديرية تقنيات الإعلام والاتصال

المادة 20 : تكلف مديرية تقنيات الإعلام والاتصال بما يلي :

تطوير التقنيات والبنى التحتية المرتبطة بالإعلام والاتصال
اختيار المواصفات التقنية للتجهيزات الإستراتيجية لقطاعات الإعلام والاتصال
اختيار المعايير والأنماط الإلكترونية الوطنية المجالات المرتبطة بسلامة شبكات المعلوماتية والاتصال وحمايتها.

يرأس مديريةية تقنيات المعلوماتية والاتصال مدير يعين بمقتضى مرسوم وتضم:

مصلحة المعلوماتية

مصلحة الأنترنت

مصلحة تقنيات الاتصالات.

المادة 21 : تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي :

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0065 صادر بتاريخ 09 مارس 2004 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر رقم 324 بتاريخ 3 دجمبر 2003 القاضي بترسوم بعض الاداريين من السلك المالي المتدربين.

المادة الأولى : تصحح بعض ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 324 الصادر بتاريخ 03 دجمبر 2003 المتضمن ترسيم بعض الاداريين من السلك المالي فيما يتعلق بالسيد : محمد أحمد ولد سيد محمد اداري من السلك المالي الرقم الاستدالي 54983N وذلك على النحو التالي :

بدلا من :

2 - اداري من السلك المالي الدرجة 2 الرتبة 2 (العلامة القياسية 900) .

محمد أحمد ولد سيد محمد الرقم الاستدالي N 54983 اداري من السلك المالي الرتبة 2 الدرجة 2 (العلامة القياسية 900) منذ 2001/08/13 .

يقرا :

2 - اداري من السلك المالي الدرجة 2 الرتبة 3 (العلامة القياسية 1010) .

محمد أحمد ولد سيد محمد الرقم الاستدالي N 54983 اداري من السلك المالي الرتبة 2 الدرجة 2 (العلامة القياسية 900) منذ 2001/08/13 .

والباقى بدون تغيير

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 538 صادر بتاريخ 26 مايو 2004 يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل شعبة وينظم مسابقة السنة الدراسية 2004 - 2005 وتاريخ افتتاح

واغلاق المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد (م.و.ت.ب.ص).

المادة الأولى : تحدد المقاعد المتوفرة لكل شعبة في مسابقات دخول المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد للسنة الدراسية 2004-2005، على النحو التالي :

1- التعليم المهني المتوسط في مجال البحر و الصيد :

- 12 (اثني عشر) مقعدا لشعبة البحارة الموهلين بالنسبة للمسابقة المباشرة
- 12 (اثني عشر) مقعدا لشعبة العمال الميكانيكيين الشحامة بالنسبة للمسابقة
- 12 (اثني عشر) مقعدا لشعبة الكهربيين الميكانيكيين المتخصصين في التبريد بالنسبة للمسابقة المباشرة

2- التعليم المهني العالي في مجال البحر والصيد :

- 10- (عشرة) مقاعد لضباط المتن من الدرجة لثالثة بالنسبة للمسابقة المباشرة
 - 04 (أربعة) مقاعد لشعبة ضباط المتن من الدرجة الثالثة بالنسبة للمسابقة المهنية
 - 10 (عشرة) مقاعد لضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة بالنسبة للمسابقة المباشرة
 - 04 (أربعة) مقاعد لشعبة ضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة بالنسبة للمسابقة المهنية.
- وفي حالة عدم شغل المقاعد المخصصة للمسابقة المهنية فإن المقاعد المتبقية منها تكمل تلقائيا من المسابقة المباشرة.

المادة 2 : تأسس لجنة إدارية مكلفة بتنظيم المسابقات لم.و.ت.ب.ص بإنواذيب .

المادة 3 : تشكل لجنة المؤسسة بموجب المادة 2 على النحو التالي :

الرئيس : مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري
والصيد أو ممثله

الأعضاء:

ممثل عن مديرية التكوين والشؤون الإدارية
ممثل عن مديرية الملاحة البحرية
ممثل عن مديرية الصيد الصناعي
ممثل عن مديرية الصيد التقليدي والشاطئي
ممثل عن مديرية إستصلاح الثروات البحرية
ممثل عن مديرية ترقية منتوجات الصيد البحري
ممثل عن المديرية الجهوية البحرية بداخلة إناؤذيب
ممثل عن المديرية العامة للتعليم العالي والفني
والبحث
ممثلان عن الإتحادية الوطنية للصيد
يمكن للجنة أن تستعين للقيام بوظائفها بأعضاء من
عمال المدرسة
تعتبر وظائف هذه اللجنة مجانية.

المادة 4 : من أجل إكمال مهامها، تعين اللجنة
المؤسسة بموجب المادة 2 أعلاه من بين أعضائها
اللجان التالية:

أ- اللجنة المكلفة بمراقبة مواد الإمتحان في مراكز
إنواكشوط وإناؤذيب.

ب- اللجنة المكلفة بتحديد لائحة المترشحين الذين
تم إختيارهم في الإنتقاء الأولي بالنسبة للمسابقة
المباشرة والذين تم قبولهم نهائيا بالنسبة للمسابقة
المهنية.

المادة 5 : سينشر إعلان إجراء المسابقة عن
طريق وسائل الإعلام وذلك بثلاثة أسابيع قبل تاريخ
الإمتحان ويحدد هذا الإعلان تاريخ البدء في
إستقبال الملفات وتاريخ الإنتهاء منه وكذلك تاريخ
الإمتحان.

المادة 6 : تسحب شكليات التسجيل للإمتحانات من:

- مديرية التكوين والشؤون الإدارية
بنواكشوط بالنسبة للمسابقة المباشرة
- مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية
للتعليم البحري والصيد بنواذيب بالنسبة
للمسابقة المباشرة والمهنية.

وتتضمن هذه الشكليات:

- طلب تسجيل عليه طابع جبائي، تتم تكملة
شهادة لياقة بدنية لمهنة بحار - صياد - تملأ
خصيصا من طرف طبيب مكلف بتقييم اللياقة البدنية
للأشخاص العاملين في البحر وذلك بعد إجراء
فحص طبي إجباري علي المترشح.
- بطاقة شخصية للإستعلامات، تتم تكملة
إذن بالعلاج تتم تكملة.

المادة 7 : ترجع شكليات التسجيل بعد إكمالها إلى :

- مديرية التكوين والشؤون الإدارية بنواكشوط
بالنسبة للمسابقة المباشرة .
- مصلحة الدروس بالمدرسة الوطنية للتعليم البحري
والصيد بنواذيب بالنسبة للمسابقة المباشرة
والمهنية .

كما يجب أن تسحب بالأوراق التالية :

أ- بالنسبة للمسابقة المباشرة :

نسختان من شهادة الميلاد .

شهادة جنسية موريتانية

نسخ مصدقة من الشهادات تبعا للتكوين المختار و

في المستويات والتخصصات التالية : شهادة

الإعدادية، كشف الدرجات الباكلوريا لغير الناجحين،

شهادة الباكلوريا في الرياضيات أو العلوم، شهادة

التأهيل المهني، شهادة الدروس المهنية أو شهادة

التقني في الميكانيكا أو الكهرباء أو الهياكل المعدنية

- 1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن :
عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا
من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل
من العدو و القفز
- 2- موضوع في الرياضيات والفيزياء يقوم على 20
درجة ومدته ساعتان وضاربه 1.
- 3- موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين
والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقوم على 20 درجة
ومدته ساعتان وضاربه 1.
- 4- موضوع تخصصي يقوم على 20 درجة ومدته
ساعتان وضاربه 2 حول الميكانيكا العامة
والكهرباء التطبيقية و وصف المحركات الحرارية
وتكنولوجيا التبريد وتكنولوجيا التجارة البحرية.
- 2- بالنسبة للتكوين العالي :
• بالنسبة للمسابقة المباشرة :
أ- ضباط العن من الدرجة الثالثة :
1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن :
عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا
من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل
من العدو و القفز
- 2- موضوع في الرياضيات يقوم على 20 درجة
ومدته ساعتان وضاربه 1
- 3- موضوع في الفيزياء يقوم على 20 درجة ومدته
ساعتان وضاربه 1.
- 4- موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين
والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقوم على 20 درجة
ومدته ساعتان وضاربه 1.

- أو ميكانيكا السيارات أو ميكانيكا ديزل أو التبريد أو
التجارة البحرية .
- و يجب أن تصدق هذه الأوراق
04 (أربعة) صور شمسية
ب- بالنسبة للمسابقة المهنية :
نسخة من شهادة الميلاد أو نسخة من دفتر الضمان
الاجتماعي .
نسخة من شهادة الكفاءة المهنية البحرية
(c.a.p.m)
- كشف ملاحية فعلية لإقفل عن 24 شهرا من بعد
الحصول على شهادة الكفاءة المهنية البحرية
نسخة من إقادة تحسین التأهيل
و يجب أن تصدق هذه الأوراق
04 (أربعة) صور شمسية .
- المادة 8: يتضمن برنامج الامتحان مايلي :
- 1- بالنسبة للتكوين المتوسط
أ- التجارة الموهلون :
1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن :
عدو 100م في أقل من 20 ثانية
قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا
من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل
من العدو و القفز .
 - 2- موضوع في الرياضيات يقوم على 20 درجة
ومدته ساعتان وضاربه 1
 - 3- موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين
والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقوم على 20 درجة
ومدته ساعتان وضاربه 1
 - ب- العمال الميكاتكيون الشحامة والكهربائيون
المكاتكيون المتخصصون في التبريد :

4- موضوع في اللغة الانكليزية يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1
يتم الإنتقاء النهائي حسب الترتيب الاستحقاقى .

المادة 9 : يخضع المنتقون من المسابقة المباشرة لاختبار تحمل الإبحار علي متن باخرة صيد عاملة، وذلك لمدة اسبوع علي الاقصى .
أثر هذه الاختبارات تجتمع للجنة الإدارية المكلفة بالمسابقة لتحديد اللاحة النهائية للمرشحين المقبولين .

تقرر هذه اللاحة إنطلاقا من شروط الدخول لمختلف شعب المدرسة والمنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 132-91 والصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1991 والمعدل بالمرسوم رقم 98-43 بتاريخ 06 يونيو 1998 والتي هي :

- عدد المقاعد المتاحة لكل شعبة
- الترتيب الاستحقاقى للنتائج المتحصل عليها في المواد الكتابية في مسابقة الإنتقاء
- نتائج تقييم اختبار تحمل الإبحار بالنسبة للمختارين في الإنتقاء الأولي
تصدر هذه اللجنة لائحة المرشحين الناجحين في المسابقة المباشرة والمهية وتقوم بنشرها .

المادة 10 : تحدد السنة الدراسية 2004-2005 للمدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد من 03 أكتوبر 2004 وحتى 30 يونيو 2005
تحدد مديرية المدرسة عند نهاية كل فصل عطلة اسبوع .

المادة 11 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذي هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

ب- ضباط الميكانيكا من الدرجة الثالثة:

1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:
- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
- قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا
من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل من العدو والقفز

2- موضوع في الرياضيات والهندسة وحساب المثلثات يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

3- موضوع في الفيزياء يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

4- موضوع في اللغة (العربية بالنسبة للمزدوجين والفرنسية بالنسبة للمعربين) يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

5- موضوع تخصصي يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 2 إما حول الميكانيكا العامة أو الكهرباء التطبيقية

يتم الإنتقاء الأولي حسب الترتيب الاستحقاقى بالنسبة للمسابقة المهنية لضباط المتن والميكانيكا من الدرجة الثالثة :

1- موضوع في الرياضة البدنية يتضمن:
- عدو 100 متر في أقل من 20 ثانية
- قفز طولي لأكثر من 2.5 مترا
من أجل إعلان لياقة المترشح يجب أن ينجح في كل من العدو والقفز

2- موضوع في الرياضيات يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

3- موضوع في الفيزياء يقوم علي 20 درجة ومدته ساعتان وضاربه 1

03/005 بتاريخ 11 أيار 2003 المتعلق بمدونة
الصناعة التقليدية.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب
الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة
والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 784 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004
يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى:
تكتل ادويراره / عرفات / انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية
المسماة: تكتل ادويراره / عرفات / انواكشوط طبقا
لسقانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967
المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم
03/005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة
الصناعة التقليدية.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص الى سحب
الإعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجارة
والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر
الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 572 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004
يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى:
اليسر / انواودار / ولاتة / الحوض الشرقي.

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 22 يونيو 2004
يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى:
(تسليم للصيد).

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي
المسماة: (التسليم للصيد) لتنمية الصيد التقليدي،
طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل
والمكمل بالقانون رقم 06.010 الصادر بتاريخ 25
يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي
وتعاونيات الفرض والادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد التقليدي والشاطئ
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط
بالمحكمة بولاية انواكشوط.

المادة 3: يوجد في انواكشوط مقر تعاونية الصيد
التقليدي المسماة (تسليم للصيد).

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي
والشاطئ بوزارة الصيد البحري، كل في ما يعنيه
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 781 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004
يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية تسمى:
"الأمّل" عرفات / انواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية
المسماة: الأمّل / عرفات / انواكشوط طبقا
لسقانون رقم 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967
المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم. 01908 صادر بتاريخ 22 دجبر 2003
يتعلق باستغلال المطارات.

الفصل الأول:

عموميات:

المادة الأولى : تطبق ترتيبات هذا المقرر على
المطارات القائمة على اليابسة.

المادة 2 : لغرض هذا المقرر، فإنه يقصد
بالمصطلحات التالية مايلي :

المطارات : مساحات محددة على الأرض يحتمل أن
تشمل بيانات ومنشآت ومعدات لوصول ولمغادرة
وحركة الطائرات على الأرض

مطار معتمد : مطار أستلم صاحبه شهادة إستغلاله
كمطار معتمد.

مجال المناورة : جزء مطار يستخدم لإقلاع وهبوط
ودوران الطائرات على الأرض ويشمل مجال
المناورة ومجالات المرور

مجال المرور : مجال يحدد على أرضية المطار،
ويخصص للطائرات أثناء هبوط وصعود الركاب
للشحن والتفريغ البريد والبضائع وللمتموين أو
إعادة التزويد بالوقود ، للتوقيف أو الصيانة

الإشارة الضوئية : جسم يوضع على مستوى
الأرض لينذر بوجود عقبة أو حد

مدرج الهبوط : مجال محدد يشمل الممر ومسافة
التوقف إذا كانت تلك المسافة معبدة، ويخصص
لمايلي :

أ- تخفيض نسبة الأضرار المادية في حالة خروج
الطائرة عن مسارها،

ب- لتأمين حماية الطائرات التي تحوم فوق هذا
المجال أثناء عمليات الإقلاع أو الهبوط

المادة الأولى : تعتمد التعاونية الزراعية -
الرعوية المسماة اليسر / انواودار / ولاتة /
الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب
السادس من القانون رقم 67/171 صادر بتاريخ
18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 15
93/ صادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن
القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 : تكلف مصلحة المنظمات المهنية
والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى
كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية
الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في
الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 636 صادر بتاريخ 29 يونيو 2004
يقضي باعتماد تعاونية زراعية نسوية تدعى :
شكرطيل لبيظ/ولاتة/الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية - النسوية
المسماة شكرطيل لبيظ / ولاته / الحوض الشرقي
طبقا للمادة 36 الباب السادس من القانون رقم
67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21
يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية
والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى
كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية
والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
الرسمية.

التي تتطلب استخدام هذا المطار من أن تتاور بالأمان المطلوب ولتفادي أن يكون غير قابل للاستخدام بسبب تعدد الحواجز على جوانبه
جهاز تسيير الأمن: أنه تسيير الأمن في المطار وخاصة الهيئة التنظيمية، المسؤوليات، الإجراءات مسار ومعطيات إقامة سياسة أمن المطار معدة من طرف مستقبليه مما يمكن من رقابة أمن المطار واستغلاله بكل امان

منطقة خالية من الحواجز : مجال جوي يقع فوق المساحة الداخلية للمهبط، المساحات الداخلية لتحويل مساحة الهبوط المقطوع وجزء شريط طريق المدرج الذي تحده هذه المساحات والذي لا يوجد عليه أي حاجز ثابت، عدا بعض المجسمات الخفيفة التابعة والقبالة للكسر والتي هي ضرورية للملاحة الجوية
منطقة عمل: جزء من مطار تجري فيه اشغال صيانة أو بناء.

منطقة غير مستقنة : جزء من مجال الحركة غير جاهز للاستغلال من طرف الطائرات وغير معد لها الغرض

الفصل الثاني:

إعتماد المطارات:

المادة 3: يجب على كل مستقل مطر مخصص للاستخدام العمومي أن تكون بحوزته شهادة اعتماد المطار.

المادة 4: شهادة اعتماد المطار إجبارية كلما زادت مقاعد الطائرات التي تستقبله على ثلاثين مقعد.

المادة 5: يحق لمستقلى مطار، ليست شهادة اعتماد إجبارية، أن يقدم طلبا للحصول عليها

شريط طريق المرور: مجال بداخله طريق المرور بخصوص لحماية الطائرات التي تتحرك على هذه الطريق ولتخفيض الاضرار التي تصيب أي طائرة تخرج عن مسارها بصورة مفاجئة

السعة القصوى : فيما يخص الطائرة، يفنى بالطاقة القصوى عدد ومقاعد الركاب أو الحمولة الفعلية القصوى المسموح بها في بطاقة النوع للطائرة
شهادة اعتماد المطار: شهادة استغلال مطار صادرة من طرف إدارة الطيران المدني طبقا للمواصفات المسارية المفعلول، بناء على اعتماد دليل المطار أو المصادقة عليه

مستقل المطار : في ما يخص مطار معتمد، يعني الحائز على شهادة اعتماد المطار،
تجهيزات ومعدات المطار: تعنى التجهيزات والمعدات بداخل أو خارج حدود المطار التي تشاد أو تقام أو تصان لوصول أو مغادرة الطائرات ومناوراتها على مدرج المطار

دليل المطار: هو جزء لا يتجزأ من طلب شهادة اعتماد المطار بناء على هذا المقرر بما في ذلك كل التعديلات التي تقرها أو تصادق عليها إدارة الطيران المدني

العلامات: الرمز أو مجموعة الرموز التي توضع على مدرج المطار لتعطي معلومات الطيران .

العدد الأقصى لمقاعد الركاب: بنسبة لكل طائرة، أقصى عدد من المقاعد تفره شهادة نوع الطائرة أو الحواجز : كل أو جزء مجسم ثابت (موقفة أو دالم) أو متحرك يوجد فوق مجال مخصص لسير الطائرات على المدرج أو ينشأ على مساحة محددة ومخصص لحماية الطائرات في حالة الطيران

مساحة تحديد الحواجز : سلسلة مساحات تحدد حجم المجال الجوي الذي يجب أن يبقى فارغا من الحواجز في المدرج وعلى جوانبه لتمكين الطائرات

فورتسليمها لشهادة
الشروط المتعلقة بطبيعة استغلال المطار عليها .

المادة 11 : شهادة اعتماد المطار صالحة لمدة
أقصاها سنتين .

المادة 12 : تبقى شهادة اعتماد المطار صالحة ما لم
يوقف العمل بها أو يتم إلغاؤها .

المادة 13 : يجب على حازر شهادة المطار أن يمنح
إدارة الطيران المدني إشعارا مسبقا في أجل قدره
180 يوما على الأقل قبل التاريخ الذي يقرر فيه
فسخ شهادة اعتماد المطار لتمكينها من اتخاذ
الإجراءات الكفيلة بنشر ذلك .

المادة 14 : تقوم إدارة الطيران المدني بالغاء
شهادة اعتماد المطار في التاريخ المحدد في
الإشعار .

المادة 15 : يمكن أن توافق إدارة الطيران المدني
على تحويل شهادة اعتماد مطار وتقوم بمنح وثيقة
التحويل للمتنازل إذا :

أ - أعلمها المالك الحالي بذلك كتابيا في أجل أقله
180 يوما قبل توقفه عن استغلال المطار الذي
سيترك استغلاله بدءا من التاريخ المحدد في
الإشعار المسبق ،

ب - إذا قام المالك الحالي لشهادة المطار باختيار
إدارة الطيران المدني كتابيا باسم المتنازل له .

ج - إذا قام المتنازل له بتقديم طلب يريد فيه أن
تحول شهادة اعتماد المطار باسمه وذلك في أجل
قدره (90 يوما قبل أن يتوقف المالك الحالي عن
استغلال المطار ،

ويمكن أن يكون الحصول عليها مقابل رسم يدفع
عنها .

المادة 6 : يقدم الملتمس لمصادقة إدارة الطيران
المدني طلبا وفق الصيغة المحددة من طرفها يكون
الدليل المعد للمطار المعني جزءا لا يتجزأ منها .

المادة 7 : مع مراعاة مقتضيات المادتين 8 و 9 فإن
إدارة الطيران المدني يمكن أن تجيب الطلب وتقبل
أو تصادق على دليل المطار الذي قدم لها طبقا للمادة
6 وأن تصدر للملتمس شهادة اعتماد المطار .

المادة 8 : قبل إصدار شهادة اعتماد المطار ، يجب
أن تتأكد إدارة الطيران المدني من :

أ- الملتمس وعماله يحوزون الكفاءات والخبرات
الضرورية لاستعمال المطار وتأمين الصيانة
بالطريقة المطلوبة ،

ب- أن الدليل الذي قدمه الملتمس والمرفق بالطلب
يضم كل المعلومات اللازمة ،

ج- أن المنشآت والمصالح والتجهيزات الخاصة
بالمطار ومطابقة للنظم والاستخدامات المحددة من
طرف الدولة .

د- أن إجراءات الاستغلال المعدة للمطار تضمن
بصورة مرضية أمن الطائرات ،

هـ- أنه قد تم إقامة جهاز مقبول لتسيير أمن المطار .

المادة 9 : يمكن لإدارة الطيران المدني أن توافق
أو تلغي شهادة اعتماد المطار وتمتنع عن إصدارها
للملتمس . وفي هذه الحالة ، عليها أن تبلغ المعني
بأسبابها لذلك كتابيا في أجل أقصاه ثلاثين يوما بعد
تقديم الملف .

المادة 10 : بعد التحقق من شهادة اعتماد المطار
والكشف عليه بنجاح ، تقوم إدارة الطيران المدني

المادة (20) : يمكن أن تقوم إدارة الطيران المدني مع مراعات المواد 7، 31، 32 بتعديل شهادة اعتماد المطار في الحالات التالية :

- أ - إذا تم تعديل في ملكية أو تسيير المطار،
- ب - إذا تم تعديل في استعمال أو استغلال المطار .
- ج - إذا تم تعديل حدود المطار .
- د - إذا طلب مالك شهادة الاعتماد تعديلا .

الفصل الثالث :

دليل المطار :

المادة 21 : على مستغل مطار معتمد ان يكون له دليل يسمى دليل المطار .

المادة 22 : يجب ان يكون دليل المطار :

- أ - مطبوعا بالآت الكاتبة أو السحب وموقعا من طرف مستغل المطار
 - ب - معدا بطريقة تسهل ضبطه يوميا .
 - ج - يشمل نظاما يحدد صلاحية الصفحات والتعديلات التي يتم إدخالها عليها بما في ذلك صفحة تودع فيها المراجعات .
 - د - منظما بطريقة تسهل مسار الإعداد والدراسة والقبول أو المصادقة .
- المادة 23 :** على مستغل المطار أن يزود إدارة الطيران المدني بنسخة كاملة محينة من دليل المطار.

المادة 24 : على مستغل المطار أن يحتفظ بنسخة على الأقل كاملة ومحينة من دليل المطار وأن يحتفظ بنسخة أخرى في المؤسسة الرئيسية للمستغل إذا كانت خارج المطار نفسه .

د - يتم احترام الشروط الواردة في المادة 8 فيما يخص المتنازل له .

المادة 16 : إذا لم توافق إدارة الطيران المدني على منح المتنازل له شهادة اعتماد مطار، فإنها تشعره بذلك كتابيا وبأسبابه في أجل أقصاه ثلاثين من تاريخ طلبه .

المادة 17 : يمكن أن تمنح إدارة الطيران المدني للمتمس أو المتنازل له المقترح لاقتناء شهادة اعتماد المطار شهادة مؤقتة تسمح للمتمس أو المتنازل له باستغلال المطار إذا تأكدت الإدارة من أن :

- أ - شهادة اعتماد المطار المذكور سوف تمنح للمتمس أو المتنازل له فور إنتهاء الإجراءات الخاصة بطلب المتح أو التحويل .
- ب - منح الشهادة المؤقتة يخدم المصلحة العامة ولا يخالف متطلبات أمن الطيران .

المادة 18 : تنتهي صلاحية شهادة اعتماد مؤقتة بعد دنيها المادة 17 :

- أ - في التاريخ الذي صدرت فيه شهادة اعتماد المطار أو تم تحويلها،
- ب - تاريخ الإنتهاء هو المحدد في شهادة اعتماد المطار المؤقتة حسب أسبقية حدوث أي من الحالتين .

المادة 19 : يطبق هذا المقرر على شهادة الاعتماد المؤقتة بالطريقة ذاتها التي يطبق بها على شهادة الاعتماد الرسمية .

المطار، فيجب على المستغل أن يبين سبب ذلك في الدليل.

المادة 29: على مستغل المطار المعتمد أن يبدل أو يعدل دليل المطار كلما اقتضت الضرورة ذلك لضمان دقة المعلومات فيه.

المادة 30: للحفاظ على صحة معلومات دليل المطار، فإن إدارة الطيران المدني يمكنها أن توجه مستغل المطار أمراً مكتوباً يفرض عليه تعديل أو تبديل الدليل طبقاً لهذه التعليمات.

المادة 31: على مستغل المطار أن يطع سلطات الطيران المدني عندما تسمح له الفرصة على كافة التعديلات التي يريد إدخالها على دليل المطار .

المادة 32: تقبل أو تصادق إدارة الطيران المدني على دليل المطار وأي تعليمات يمكنها أن تدخل عليه إذا كانت هذه المعلومات تستجيب لمقتضيات المواد السالفة الذكر في الفصل الثالث المتعلق بدليل المطار .

الفصل الرابع:

التزامات المستغل :

المادة 33: على مستغل المطار أن يلتزم بالمعايير والممارسات الموصى بها SARP من المجلد 1، الملحق 14، من الإتفاقية والمتعلقة بالطيران المدني الدولي، والنظم والممارسات الوطنية التي تعدل من حين لآخر وكذلك كل اشتراط نصت عليه شهادة اعتماد المطار بموجب المادتين 10 و 60.

المادة 34: على مستغلي المطار أن يستخدم عمالة متخصصة وذات كفاءة وبعدد كاف للقيام بالنشاطات اللازمة لاستغلال وصيانة المطار.

المادة 25: على المستغل أن يضع النسخة المذكورة بالمادة 23 تحت تصرف العمالة المؤذونة لإدارة الطيران المدني التفتيش .

المادة 26: على مستغل مطار معند أن يضمن في دليل المطار المعلومات التالية مادامت تنطبق على المطار، موزعة على خمسة أجزاء على النحو التالي:

المجموعة الأولى: معلومات عامة حول هدف ومدى دليل المطار، الإلزامية الشرعية لشهادة اعتماد المطار ودليل المطار طبقاً لتشريعات الوطنية، شروط استخدام المطار مصالح ومعلومات الطيران المتوفرة وإجراءات النشر، نظام تسجيل حركة الطيران والتزامات مستغل المطار .

المجموعة الثانية: موقع المطار .

المجموعة الثالثة: توضيحات عن المطار يتم إبلاغها إلى مصلحة معلومات الطيران .

المجموعة الرابعة: إجراءات استغلال المطار وتدابير الأمن .

المجموعة الخامسة: توضيحات عن إدارة المطار وجهاز تسيير الأمن .

المادة 27: إذا تم إعفاء مستغل المطار من طرف إدارة الطيران المدني طبقاً لأحكام المادة 60، من أن يتقيد بأي من الشروط الواردة في المادة 8، فإنه يجب أن يبين في الدليل رقم التعريف الممنوح بهذا الإعفاء من طرف إدارة الطيران المدني والتاريخ الذي أصبح فيه الإعفاء نافذاً وكذلك كافة الإشتراطات أو الإجراءات التي يتم بموجبها منح الإعفاء .

المادة 28: إذا وجد تحديداً لم يشتمل عليه دليل المطار لكون هذا التحديد غير معمول به في نفس

والمسؤوليات المنوطة بالطرف هذا الهيكل وذلك للسماح برقبة العمليات بصورة يمكن توضيحها وقلية للتخمين كلما كان ذلك ضروريا.

المادة 42: يلزم مستغل المطار كافة مستخدميه بما في ذلك أصحاب خدمات الطيران، المزدورون بخدمات محطة الركاب والهيئات الأخرى التي تقوم بنشاطات في المطار بصورة مستقلة ولها علاقة بخدمات الطيران أو الطائرات، بأن تمتثل كلها للترتيبات التي أقامها فيما يتعلق بأمن المطار. ويقوم مستغل المطار بمراقبة احترام هذه الترتيبات.

المادة 43: يفرض مستغل المطار على كافة مستغلي المطار بما في ذلك أصحاب خدمات الطيران، مزدور خدمات محطة الركاب والهيئات الأخرى الواردة في المادة 42 أن يتعاونوا مع برامج ترقية أمن المطار وتأمين استخدامه وذلك بإبلاغه على كافة الحوادث والحوادث والعيوب أو التطلعات التي لها أثر على الأمن.

المادة 44: يقوم مستغل المطار بإعداد الإجراءات الكفيلة بالقيام بالتدقيق في نظام تسيير الأمن الذي يشمل تفتيشا لمنشآت وتجهيزات المطار.

وسيشمل أيضا الكفء وظائف مستغل المطار نفسه كما سيقوم المستغل المذكور بتنظيم تدقيق وتفتيش خارجيين لتقييم خدمات مستخدمين آخرين وخاصة أصحاب خدمات الطيران و مزدور خدمات محطة الركاب و هيئات أخرى تمارس نشاطات في المطار كما في المادة 42 .

المادة 45: التدقيقات المشمل لبيها في المادة 42 سيتم القيام بها كل 12 شهرا.

المادة 35: إذا طلبت ليرة الطيران المدني أو ليرة هيئة حكومية مختصة شهادة خبرة أو تفحصن للمعالم المنصوص عليها بالمادة 34، فوجب على مستغل المطار أن يستقدم فقط الأشخاص المعائزين على تلك الشهادات.

المادة 36: على مستغل المطار أن يعد برنامجا ينمي بوساطته خبرات المعالم المنصوصة بالمادة 34

المادة 37: مع مراعاة كل تعليمات يمكن أن تصدرها إدارة الطيران المدني، فإن مستغل المطار يجب عليه أن يستغل ويصون المطار طبقا للإجراءات المنصوصة في دليل المطار .

المادة 38: لضمان أمن الطائرات، فإن إدارة الطيران المدني يمكنها أن تصدر تعليمات خطية لمستغل المطار وذلك من أجل أن يقوم بتعديل الإجراءات المنصوص عليها بدليل المطار.

المادة 39: يحسن أن يؤمن مستغل المطار صيانة متميزة وجيدة لمنشآت المطار.

المادة 40 على مسالك شهادة اعتماد المطار أن ينسق مع مزدور خدمات حركة الطيران وذلك ليتم القيام بحركة الطيران، المتخصصة بطريقة تضمن أمن الطائرات في المجال الجوي التابع للمطار . وسيتم هذا التنسيق إلى المجالات الأخرى ذات العلاقة بالأمن وخصوصا خدمات معلومات الطيران، خدمات حركة الطيران، سلطات الأرصاد الجوية المعنية و كذلك مصالح الأمن .

المادة 41: يعيد مستغل المطار جهاز تسيير للأمن يظهر موكلا تنظيميا وكذلك المهام والسلطات

المادة 51: يجب على المستغل أن يتعاون في تسيير النشاطات المذكورة في المادة 49.

المادة 52: يلتزم مستغل المطار باحترام تبليغ البيانات والتقارير التي إدارة الطيران المدني، ورقابة حركة الطيران والطيارين في الأجل المنصوصة في هذا المقرر.

المادة 53: يقوم مستغل المطار بدراسة كافة نشرات ومعلومات الطيران فور وصولها وكذلك ملحقاتها وتعديلات و NOTAM وكشوفات ترتيبات الساتب للطيران ودوريات معلومات الطيران الصادرة عن AIS وفور الانتهاء من هذه الدراسة، يبلغ ال - AIS عن أي خطأ في المعلومات التي تضمها هذه النشرات فيما يتعلق بالمطار.

المادة 54: يخبر مستغل المطار كتابيا AIS وإدارة الطيران المدني عن كل تعديل قبل القيام به في المنشآت، أو علي مستوى خدمات المطار إذا كانت هذه التعديلات مخططا لها مسبقا ومن شأنها أن تؤثر علي دقة المعلومات الصادرة في أي من نشرات AIS المذكورة في المادة 53 من هذا المقرر.

المادة 55: مع مراعاة ترتيبات المادة 56، علي مستغل المطار أن يخبر AIS فوراً وبالتفصيل عن كل من الظروف الطارئة التالية التي يطلع عليها ويلتزم بأن يأخذ الإجراءات الضرورية لتوصيل المعلومات التالية فوراً لرقابة حركة الطيران ولجهاز الإستغلال الفني الطائرات، وذلك بإطلاعهم علي :

المادة 46: يستهر مستغل المطار علي أن تكون تقارير التدقيق بما في ذلك التقارير عن المنشآت والخدمات والتجهيزات التي يضمها المطار معدة من طرف خبراء يتمتعون بالكفاءات المطلوبة في مجال الأمن :

المادة 47: يحتفظ مستغل المطار بنسخة من التقرير أو التقارير المذكورة أعلاه في المادة 46 لمدة يتفق عليها مع إدارة الطيران المدني، ويحق لإدارة الطيران المدني أن تطلب نسخة لفحصها والرجوع إليها.

المادة 48: يجب أن يكون التقرير أو التقارير الواردة في المادة 46 معدة وموقعة من طرف الأشخاص الذين قاموا بأعمال التدقيق أو التفتيش.

المادة 49: يحق للعمال المادونين لهذا الغرض من إدارة الطيران المدني، الكشف على وتجريب المنشآت والخدمات والتجهيزات الموجودة بالمطار كما يحق لهم فحص السندات والملفات الموجودة بحوزة مستغل المطار وتفتيش جهاز تسيير الأمن الذي أعده هذا المستغل قبل منحه شهادة اعتماد المطار أو تحديدها وبعد ذلك ويحق للعمال المذكورين القيام بذلك للحفاظ على أمن المطار في أي وقت.

المادة 50: يجب على مستغل المطارات بناء على طلب أي من الأشخاص المذكورة في المادة 49 أن يسمح بالدخول إلى أي جزء من المطار أو أية منشأة بالمطار بما في ذلك التجهيزات والملفات و عمالة المستغل للأغراض المنصوصة في المادة 49

المادة 58 : يجب على مستقل المطار أن يزيل من مساحة المطار كل سيارة أو عامل آخر يمكن أن يسبب خطراً .

المادة 59 : إذا وجدت طائرات تطير على منخفض فوق مدرج مطار أو ضواحيه أو طائرات تسير على أرضية المطار ويمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص أو حركة السيارات، فيجب على مستقل المطار أن :

1- - يلمس الخارات الخطر على جميع الممرات العمومية التي تحد مجال المناورة .

ب - إذا وجد طريق عام خارج عن رقابة مستقل المطار ف عليه أن يخبر السلطة المسؤولة عن الصياق الإعلانات الخاصة بالطريق العام .

الفصل الخامس :

الإعفاءات :

المادة 61 : يحق لإدارة الطيران المدني أن تعفى كتابيا مستقل المطار من أن يمثل لبعض ترتيبات هذا المقرر .

المادة 61 : قبل أن تقرر إدارة الطيران المدني إعفاء مستقل المطار، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الجوانب المتعلقة بالأمن .

المادة 62 : يخضع الاعفاء إلى التزام مستقل المطار بالأشترطات والإجراءات المتصوص، بشهادة اعتماد المطار، من طرف إدارة الطيران المدني، على أنها ضرورية لمصلحة الأمن .

المادة 63 : إذا لم يستجيب مطار لمسا تفرضه مقتضيات معايير وممارسات مأمور بها، يحق

1- - أي عارض يكون عامل إعاقة أو خطر :
كل مجسم يظهر فوق مساحة تحديد الواجز ويكون من المطار .

2- - وجود أي عامل إعاقة أو وضعية خطيرة تصيب أمن المطار في المطار أو بالقرب منه .

ب - مستوى الخدمة :

أي نقص في مستوى خدمة المطار ينص عليها أي إصدار من إصدارات الطيران المذكورة في المادة 53

ج - مجال حركة :
إغلاق أي جزء من مجال الحركة في المطار .

د - أي ظرف آخر يمكن أن يعرض أمن الطيران في المطار إلى خطر ويجب مراعات الحيطة بخصوصه .

المادة 56 : إذا لم يتمكن مستقل المطار من إخبار مراقبة الطيران ومصلحة الاستغلال الفني الطائرات بالخطر المنصوص في المادة 55، فعليه إبلاغ الطيارين مباشرة بالخطر الذي يمكن أن يسببه هذا الظرف لهم .

المادة 57 : بغية ضمان أمن الطيران، على مستقل المطار، حسب مقتضيات الظروف أن يقوم بتفتيش المطار :

1- فوراً كلما أمكن ذلك بعد أي حادث أو طارئ في الطيران، حسب مدلول هذه المصطلحات في الملحق 13 من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي .
ب - خلال كل فترة يقام بها ببناء أو تصليح منشآت أو تجهيزات في المطار لها دور أساسي في أمن المستخدمين فيه .

ج - في أي وقت آخر توجد في المطار ظروف من شأنها أن تلحق الضرر بأمن المطار .

المادة 66 : يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيب الوطني

نصوص مختلفة

مقرر رقم 227 صادر بتاريخ 13 يوليو 2004
يقضى بتحديد فترة تدريب موظف

المادة الأولى : تمدد وضعية التكريب الممنوحة للسيد الشيخ ولد محمد، وفقا لبيانات الجدول التالي:

تاريخ النفاذ	الفترة	التخصص	محل التكوين	الإطار	الاسم الكامل	را
2003/10/01	سنة واحدة	ماجستير فني القانون الخاص	الجزائر	استاذ	الشيخ ولد محمد	65858
		(سلك الثالث)				

المادة 65 : تنفى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

الفصل السادس :
ترتيبات نهائية :

القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادراتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : ابو القسوط
تشكلت الهيئة التنفيذية :
الرئيس: هارونا صابو
الامين العام: جالو أمادو بوزو
الامين المالي: موسى مامادو صيدو

ووصل رقم (2109) صادر بتاريخ 04 يوليو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى: التنمية المستدامة و مساعدة الأشخاص المسنين

المادة 2 : يتقاضى المعنى رواتبه محليا مدة فترة تكوينه.

المادة 3 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - اعلانات

ووصل رقم 042 صادر بتاريخ 26 فبراير 2004 بإعلان عن جمعية تسمى اصدقاء التنمية المستدامة في موريتانيا وسلم وزير الداخلية والبريد والموصلات السيد لميط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اثناء وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة ونصوص القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحلي الاعلى التي توجهها للقوانين والانظمة النافذة ونصوصها

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اثناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد محمود ولد اعل
الامين العام : شيخنا ولد عبد القادر
امينة الخزينة : فاطمة منت كعب

المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية : تنمية
مقر الجمعية : كيفة
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد الامين ولد المصطفى
الامين العام : عمار ولد امود
امينة الخزينة : السلاكة منت محمد ولد حدو

وصل رقم 171 صادر بتاريخ 09 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للاتصال الثقافي والاجتماعي
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اثناء وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 125 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات
اهداف الجمعية : ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية غير محددة
تشكلت الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد محمود ولد اعل
الامين العام : شيخنا ولد عبد القادر
امينة الخزينة : فاطمة منت كعب

وصل رقم 0158 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 باعلان عن تغيير في الجمعية الموريتانية لمكافحة البلازويوز
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اثناء وصلا بالاعلان عن تغيير في الجمعية الموريتانية لمكافحة البلازويوز المرخصة بموجب الوصل رقم 0047 بتاريخ 22/2001/03

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين واللائحة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 125 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
التسمية الجديدة : الجمعية الموريتانية لمكافحة البلازويوز وظيفيات الوسط ومحاربة الفقر

وصل رقم 0165 صادر بتاريخ 08 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى: رأس الفيل للتنمية

بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : إجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد الأمين ولد سيدي محمد

الأمين العام : جمال ولد العباس

أمين الخزينة : يحي ولد محمد المختار

وصل رقم 0209 صادر بتاريخ 07 يوليو 2004 باعلان عن جمعية تسمى : جمعية محمد لحبيب للتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : المنذررة

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : كيفة

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : سيدي المختار ولد أحمدات

الأمين العام : يحي ولد بابا

أمين الخزينة : الشيخ ولد بوبو

وصل رقم 0198 صادر بتاريخ 28 يونيو 2004 باعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لمكافحة التسرب المدرسي ولدعم النشاطات الشبابية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد ولد باكا

الأمين العام : محمد سالم ولد الما

أمينة الخزينة : العالية بنت سيد.

وصل رقم 003 بتاريخ 11 يناير 2001 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية التضامن بأكويينيت

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : محمد ولد محمد المولود

الأمينة العامة : لاله منت عيدلها

أمينة الخزينة : شنة منت اصنيب

وصل رقم 0222 صادر بتاريخ 12 يوليو 2004 بإعلان عن جمعية تسمى : المسيرين من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس : عليو جوب

الأمين العام : أحمد أقال

أمينة الخزينة : إيساتا يال.

وصل رقم 003 بتاريخ 11 يناير 2001 بإعلان عن جمعية تسمى : SAVOIR - PLUS

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد : الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ماء العينين ولد الطالب اخيار

الامينة العامة: لمينه بنت الشيخ سعد بود

امينة الخزينة: الهاشمية بنت محمد تقى انه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		